بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٥) الصادر فى يوم السبت ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ — ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ (السنة العاشرة)

محتويات العـــدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة . رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام ١٨٥

ديوان كبير الأمنـاء :

منح أوسمة ١٨٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٤ بند (ز) ، ١٧ فقرة أولى ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٧٠ فقرة أولى ، ٧٣ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه المواد التالية :

" مادة ٤ بند (ز) — أن يكون مستوفيا لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها وفقا لجداول التوصيف . ويجوز الاعفاء من هذا الشرط بقرار من مجلس الإدارة على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص " .

" مادة ١٧ فقرة أولى — تنشأ فى كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية لجنة أو أكثر لشئون العاملين تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل — على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بالنسبة للوحدات الاقتصادية ، وتشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الإدارة" .

"مادة ٢٥ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧) من هذا النظام يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية مربوط الفئة التى يعين فيها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل .

ويجوز تحديد الأجر بما يجاوز بداية المربوط فى الحالات التى تزيد فيها مدة خبرة العامل الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك بالشروط والأوضاع التالية :

(أ) تضاف إلى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات التى تزيد بها مدة خبرة العامل عن المدة الواجب توافرها لشغل الوظيفة علاوة أو نسبة منها تحدد على أساس ما صرف من علاوات خلال هذه المدة.

(ب) يكون الحد الأقصى للعلاوات التى تمنح وفقا للبند السابق خمس علاوات من علاوات فئة الوظيفة .

(ج) يكون تحديد الأجر على هذا الوجه بقرار من الجهة المختصة بالتعيين.

كما يجوز تحديد الأجر على أساس العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة وفقا لحكم المادة ٢٩

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل أجر من جاوزت سنه الثامنة عشرة من العاملين فى المنشئات الصناعية عن بداية الفئة الحادية عشرة من الجدول المرافق" .

" مادة ٢٧ ــ يجوز لمجلس الإدارة منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وبالشروط والأوضاع التى يقررها المجلس على أن تعتمد من الوزير المختص.

كما يجوز للمجلس وضع نظام لمنح بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل أو مكانه على أن يعتمد هذا النظام من الوزير المختص" .

"مادة ٢٩ ــ يضع مجلس الإدارة نظاما للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس المعدلات القياسية العادلة للانتاج ومستوى الأداء .

كما يجب تنمية وتطوير احساس العاملين بالمشاركة الواعية المنظمة للوصول بهم إلى المستوى المطلوب .

ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة. بحيث يتضمن معدلات الاداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة من العاملين والأجر المقابل لها وحساب الزيادة والنقص فى هذا الأجر عند زيادة الإنتاج أو نقصه عن المعدلات المقررة ، كما يتضمن النظام كيفية حساب الأجر عند القيام بالإجازات والعطلات أو النقل إلى وظيفة لا تتصل بنظام الأجر بالانتاج .

ولا يجوز الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات .

ويعتمد هذا النظام بقرار من الوزير المختص" .

"مادة ٦٠ ــ يكون توقيع الجزاءات التأديبية المبينة فى المادة السابقة وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها وفقا لما يلى :

أولا ــ بالنسبة لجزاءات الانذار أو الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب أو الحرمان من العلاوات أو تأجيل موعد استحقاقها :

(أ) تكون لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من أدنى الفئات حتى الفئة الثالثة .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى جهة التظلم التى يحددها قراره بالتفويض بتوقيع الجزاء ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

(ب) وتكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من الفئة الثانية وما يعلوها ، على أن يصدق على هذه القرارات من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الأحوال .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات للجهة التى قامت بالتصديق ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

ثانيا ــ بالنسبة لسائر الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل من الخدمة :

(أ) تكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من أدنى الفئات حتى الفئة السابعة .

ويكون الطعن فى هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

(ب) وتكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من الفئة السادسة حتى الفئة الثالثة ، على أن يصدق على هذه القرارات من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الأحوال .

ويكون الطعن فى هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

(ج) وتكون للمحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من الفئة الثانية وما يعلوها .

ثالثا ــ بالنسبة لجزاء الفصل من الخدمة :

(أ) تكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة توقيعه على العاملين شاغلى الوظائف من أدنى الفئات حتى الفئة السابعة .

ويكون الطعن فى هذا الجزاء أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

(ب) وتكون للمحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيعه على العاملين شاغلى الوظائف من الفئة السادسة وما يعلوها .

رابعا ــ فى جميع الحالات السابقة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية وغير قابلة لأى طعن ماعدا الأحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من الفئة السادسة وما يعلوها فيجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان العامل بالحكم .

وتعفى من الرسوم الطعون التى تقام أمام المحاكم التأديبية أو المحكمة الإدارية العليا" .

"مادة ٦٦ — يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق .

وتعتمد اللائحة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الأحوال" .

"مادة ٦٧ — يشكل مجلس الإدارة لجنة للتصرف فى الأموال المتحصلة من جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ، ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين طبقا للشروط وفى الحدود التى يقررها رئيس الوزراء" .

"مادة ٧٠ فقرة أولى — تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة ، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة .

وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء ."

"مادة ٧٣ — تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على عامل بانقضاء الفترات الآتية :

(أ) سنة فى حالة الانذار أو الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل .
(ب) سنتان فى حالة تأجيل العلاوة والحرمان منها .
(ج) ثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبات الأخرى عدا عقوبة الفصل بحكم أو بقرار تأديبى .

ويتم المحو بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بشرط أن يكون سلوك العامل وعمله مرضيين استنادا إلى ملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة إلى المستقبل وترفع أوراق العقوبة من ملف خدمة العامل" .

مادة ٢ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١٢ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه بالنص الآتى :

"واستثناء مما تقدم يجوز للعامل بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أن يتقدم لشغل وظيفة داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أعلن عنها وتجاوز فئة وظيفته وذلك إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة المعلن عنها " .

مادة ٣ — تضاف فقرة ثانية إلى المادة ١٤ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه بالنص الآتى :

"ويلتزم العامل الذى تم تدريبه بواسطة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية التى يعمل بها بأن يقضى فى خدمتها المدة التى تحددها لائحة التدريب بما على أن يكون من حق المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فى حالة الاخلال بهذا الالتزام ومرداد كافة المصروفات التى تحملتها فى سبيل تدريبه " .

مادة ٤ — تضاف فقرة أخيرة الى المادة ٤١ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه بالنص الاتى :

"ويجوز لمجلس الإدارة زيادة مدة الإجازة السنوية بما لا يجاوز سبعة أيام للعاملين فى محافظات قنا وأسوان والبحر الأحمر وسيناء والوادى الجديد والصحراء الغربية وخارج الجمهورية طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها ويصدق على ذلك من مجلس إدارة المؤسسة ويعتمد من الوزير المختص" .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٣٨٦ (٦ فبراير سنة ١٩٦٧ على منح الأوسمة الآتية إلى السادة الفائزين بجوائز الدولة التقديرية عن عام ١٩٦٥/١٩٦٦ وهم :

الأستاذ الدكتور حسين فوزى ، وكيل الوزارة الدائم لوزارة الثقافة والإرشاد القومى سابقا ، وعضو المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية :

(سبق منحه وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى) ، وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى .

الأستاذ أحمد رامى ، مستشار فنى بالإذاعة ، وعضو لجنة الشعر بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى .

الأستاذ الدكتور محمد عوض محمد ، وزير التربية والتعليم سابقا ، وعضو المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية :

(سبق منحه وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى) ، وسام الجمهورية من الطبقة الأولى .

الأستاذ الدكتور محمد كامل حسين ، مدير جامعة عين شمس سابقا ، وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى .

اسم المرحوم الأستاذ الدكتور محمد نجيب حشاد ، مدير جامعة القاهرة سابقا :

(سبق منحه وسام الجمهورية من الطبقة الأولى) ، وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى .

* * *

ووافق السيد الرئيس على منح "وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى" إلى كل من السادة الآتية أسماؤهم ، الفائزين بجوائز الدولة التشجيعية عن عام ١٩٦٥/١٩٦٦ :

السيد محمد رضوان على ، مدرس بمدرسة تحسين الخطوط العربية .

السيد / محمد عبد القادر عبد الله ، كبير الخطاطين بمصلحة المساحة ، ومدرس بمدرسة تحسين الخطوط العربية .

اسم المرحوم السيد أنور المعداوى ، عضو هيئة تحرير مجلة "الهلال"